

لباس المرأة في العمرة | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول اريد الذهاب لاداء العمرة ومعني ابنتي فهل يجوز لبس البنطال والعباءة وهل تلبس النقاب والقفازين؟ الجواب الحمد لله اما بالنسبة للبنطال فان علمائنا لا يفتون بجوازه شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين عليهم رحمة الله تعالى - [00:00:01](#) فلا تلبسه واما بالنسبة لبس العباءة فانها تلبس العباءة الكاملة التي تسترها عن الرجال وهذا في الاحرام وفي غير الاحرام وكذلك البنطال ايضا لا يلبس في الاحرام ولا في غير الاحرام بالنسبة للمرأة - [00:00:25](#) لانه من لبس الرجال ويجسد المرأة واما لبس النقاب والقفازين للمحرمة فانها لا تلبسه النقاب لا تلبسه. وكذلك قفازين ولكن تستر وجهها بالحجاب بالشيلة وتستتر يديها بعباءتها ان كان عندها رجال او قريب منها رجال فتستر يديها - [00:00:51](#) بعبائتها هذا بالنسبة للإحرام. اما خارج الإحرام فانه يجب عليها ان تغطي وجهها كاملا ولا يبدو شيء من زينتها من وجهها ولا تبدو يداها ايضا للرجال الاجانب عنها تستر نفسها - [00:01:16](#) بكل شيء يحجبها عن الرجال والله اعلم - [00:01:34](#)